لكلام القاضي .

(وإن رآه) أي هلال شوال (عدلان ولم يشهدا عند الحاكم .

جاز لمن سمع شهادتهما الفطر .

إذا عرف عدالتهما و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر) .

ذكره في المغني والشرح .

لقوله صلى ا عليه وسلم فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائي .

وقدم في المبدع عدم الجواز .

وأنه قياس المذهب (وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوال (فرد) الحاكم (شهادتهما لجهله بحالهما .

فلمن علم عدالتهما الفطر .

لأن رده ههنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما .

(إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما .

(فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى .

والخلاف في هذه كالتي قبلها .

وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما .

فليس لهما ولا لغيرهما الفطر .

بشهادتهما .

(وإن) كان (لم يعرف أحدهما عدالة الآخر .

لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه .

(إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس .

وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما .

فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم .

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحرى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوبا) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد .

فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه .

وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان .

كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة .

(إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة .

فإن كان فلا يجزىء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين .

(وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص ورمضان) الذي فاته (تمام .

لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك بخلاف من نذر شهرا وأطلق .

لأنه يحمل على ما تناوله الاسم .

(ويأتي) ذلك (في حكم القضاء .

ويقضي يوم عيد .

وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان لزمه قضاء يوم العيد وأيام التشريق لعدم صحة صومها .

(وإن وافق) صومه شهرا (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه .

لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها .

فلم يجزه كالصلاة .

فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله .

(وإن تحرى وشك هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده أجزأه) لتأدية